

فقه العبادات - مالكي

- 1 - النية : بأن يقصد الصلاة على هذا الميت أو على من حفر من أموات المسلمين . ولا يضر عدم معرفة الميت ذكرا كان أو أنثى أو إن اعتقد أنه ذكر فكان أنثى أو بالعكس . ولا يشترط استحضار نية الفرضية ولا تعيين الميت لكن إن عينه ثم تبين أنه غيره لم تصح الصلاة